

## نصوص عامة

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء). ولهذه الغاية، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالماء على التشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية السالفة الذكر خلال كافة مراحل إعداد المخطط، لا سيما عند إعداد الوثائق التالية :
- الوثائق التركيبية للمعطيات العامة وتشخيص الوضع القائم للموارد المائية ؛
- الوثائق المتعلقة بالأولويات الوطنية والتوجهات العامة في مجال تدبير الموارد المائية والمحافظة عليها.

### المادة 2

تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالماء المخطط الوطني للماء على رأي اللجنة الوزارية للماء المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)، وذلك قبل عرضه على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ.

### المادة 3

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يعرض مشروع المخطط الوطني للماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ.

يصادق على المخطط الوطني للماء بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، وينشر بالجريدة الرسمية.

### المادة 4

تم مراجعة المخطط الوطني للماء، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، أو بطلب من إحدى السلطات الحكومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق نفس الكيفيات التي وضع بها.

### الباب الثاني

#### **المخطط التوجيهي للهيئة المندمجة لموارد المياه**

### المادة 5

طبقاً لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يوضع المخطط التوجيهي للهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي المعنى بتنسيق مع اللجنة التقنية لمجلس الحوض المائي والسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

مرسوم رقم 2.18.339 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يتعلق بالمخيط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للهيئة المندمجة لموارد المياه والمخطط المحلي لتدبير المياه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المواد 90 و 91 و 92 و 93 و 94 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بإنشاء اللجنة الوزارية للماء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018. رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### **المخطط الوطني للماء**

##### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يوضع المخطط الوطني للماء من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء بتنسيق مع السلطات الحكومية والإدارات والمؤسسات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بمتصرفية المياه والغابات ؛
- إدارة الدفاع الوطني ؛
- المندوبيات السامية للتخطيط ؛

**المادة 7**

تم مراجعة المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه، باقتراح معمل من مدير وكالة الحوض المائي أو من إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المؤسسات العمومية المعنية، المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، أو من رئيس مجلس الحوض المائي وفق نفس الكيفيات التي وضع بها.

**الباب الثالث****المخطط المحلي لتدبير المياه****المادة 8**

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يتضمن المخطط المحلي لتدبير المياه الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ مقتضيات المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه على المستوى المحلي. وتحدد هذه الإجراءات كما يلي:

- المضمون المفصل لبعض مقتضيات المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه التي تسرى على المنطقة المعنية بالخطط المحلي لتدبير المياه؛
- التدابير الواجب اتخاذها لإنجاز مخطط تعبئة المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية، وتديرها والمحافظة عليها، وكذا لتدبير الأوساط المائية والمحافظة عليها.

**المادة 9**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يتم إعداد المخططات المحلية لتدبير المياه من طرف وكالة الحوض المائي بتنسيق مع المصالح الخارجية للسلطات الحكومية، والمؤسسات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي المعنية؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية.

يمكن لوكالة الحوض المائي أن تستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري لحضور اجتماعات التنسيق بصفة استشارية.

توضع المخططات المحلية لتدبير المياه لنفس المدة المحددة بالنسبة للمخططات التوجيهية للهيئة المندرجة لموارد المياه.

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه والغابات؛

- إدارة الدفع الوطني؛

- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الواقعة في دائرة الحوض المائي

المعني؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية.

ولهذه الغاية، تعمل وكالة الحوض المائي على التشاور مع الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر خلال كافة مراحل إعداد المخطط، لا سيما عند إعداد الوثائق التالية:

- الوثائق التركيبية للوضع القائم، لا سيما تقدير موارد المياه على مستوى الكل والجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها؛

- الوثائق المتعلقة بتخصيص المياه القابلة للتعبئة لمختلف الاستعمالات الممكنة.

**المادة 6**

يعرض مدير وكالة الحوض المائي المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي لدراسته وإبداء الرأي بشأنه.

بعد الاطلاع على رأي مجلس الحوض المائي بشأن المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه، وطبقاً لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يعرض المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه على مجلس إدارة وكالة الحوض المائي من أجل الموافقة عليه.

تم المصادقة على المخطط التوجيهي للهيئة المندرجة لموارد المياه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.574 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة المستدامة للسلسل الفلاحي.

رئيس الحكومة،  
بناء على قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادة 41 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة المستدامة للسلسل الفلاحي.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.  
وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

رئيس الحكومة،  
بناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.69 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، ولا سيما المادة 2 منه؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1439 (28 يونيو 2018)،

#### المادة 10

يعرض مدير وكالة الحوض المائي المعنية المخطط المحلي لتدير المياه على لجان العمالات والأقاليم للماء المعنية لدراسته وإبداء الرأي بشأنه. وبعد الاطلاع على رأي هذه اللجان، يعرض المخطط المحلي لتدير المياه على رأي مجلس الحوض المائي.

بعد الاطلاع على رأي مجلس الحوض بشأن المخطط المحلي لتدير المياه، وإدخال التعديلات عليه، عند الاقتضاء، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، يعرض المخطط على أنظار مجلس إدارة وكالة الحوض المائي من أجل الموافقة عليه.

تم المصادقة على المخطط المحلي بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

#### المادة 11

تم مراجعة المخطط المحلي لتدير المياه كلما تم تغيير مقتضيات المخطط التوجهي للهيئة المندمجة لموارد المياه المراد تنفيذها، وذلك وفق نفس كيفيات إعداده.

#### الباب الرابع

##### مقتضيات نهاية

#### المادة 12

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1534 الصادر في 21 من شوال 1426 (24 نوفمبر 2005) المتعلق بشروط وكيفيات إعداد ومراجعة المخططات التوجيهية للهيئة المندمجة لموارد المياه والمخطط الوطني للماء.

#### المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،  
الإمضاء: عبد القادر عمارنة،  
وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.